

دعوى

القرار رقم (VD-2020-403)
ال الصادر في الدعوى رقم (V-4055-2019)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

غرامة التأخير في تقديم الإقرار- غرامة التأخير في السداد لأغراض القيمة المضافة-
إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان

الملخص:

طالبة المدعى بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بفرض غراماتي التأخير في تقديم الإقرار، والتأخير في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة نفيذ اللجنة الموقرة بأن الغرامات محل الدعوى تحت دراسة الإدارة المختصة، وسيتم موافاتكم برد إلهاقي فور الانتهاء من الدراسة - ثبت للدائرة أن المدعى عليها عرضت على المدعى الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى وحيث أن المدعى وافق على ما قدم من المدعى عليها مؤدي ذلك: إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
في يوم الاثنين (٦/٣/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/١١/٦)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة

بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٩-٧-٤٠٠) بتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٠١٩هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، أصللةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامتي التأخير في تقديم الإقرار، والتأخير في السداد

لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: « تم فرض الغرامات خلال تسعه أشهر ولم يصلني أي إشعار أو رسالة من الهيئة ولم يكن لدى علم يوجب رفع الأقرارات وأنه في حال عدم زيارتي خلال الربع سيترتب علي غرامات بتلك المبالغ ». وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابـت على النحو الآتي: « نفيد اللجنة الموقرة بأن الغرامات محل الدعوى تحت دراسة الإدارة المختصة، وسيتم موافاتكم بـرد إلـحـاقـي فور الـاتـهـاءـ من الـدـرـاسـةـ ».

وفي يوم الاثنين (١٦/٣/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠/١١/٢٠٢٠م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... أصللة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعي على المدعي هوية وطنية رقم (...) حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي وافق على العرض المقدم. وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولـةـ وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، حيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

وحيث أنَّ الدعوى تتعقد بتوفُّر ركن الخصومة ومتى تخلَّفَ هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. ويحيث عرَضَت المدعى عليها على المدعى الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٠٩/١٤٤٢هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدُّم بطلب الإعفاء من الغرامات المالية محل الدعوى ويحيث أنَّ المدعى وافق على ما قُدمَ من المدعى عليها



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وبمثابة الحضور بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ٢٠/٣/١٤٤٢هـ الموافق ١١/١١/٢٠٢٣م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.